

سنن البيهقي الكبرى

11201 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن
شعبة بن الحجاج عن الحكم وحماد أنهما قالا لا ٧ في رجل تكفل بنفس رجل فمات الرجل قال
أحدهما يضمن الدراهم وقال الآخر ليس عليه شيء